

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الاقليمية الجزائرية والأجنبية

Relation of decentralized cooperation between Algerian and foreign regional groups

غربي أحسن

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

Université 20 août 1955 Skikda - Algeria

ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2020/03/26

تاريخ ارسال المقال: 2020/03/15

المرسل: غربي أحسن ahcenegharbi4@gmail.com

### الملخص:

مكّن المشرع الجزائري الإدارة المحلية بموجب قانون البلدية والولاية من إقامة علاقات تبادل وتعاون مع جماعات إقليمية تابعة لدولة أجنبية، على أن تحترم الإدارة المحلية في إبرامها لاتفاقية التعاون والتبادل للضوابط والقيم والثوابت الوطنية والالتزامات الدولية للجزائر. واشترط المشرع ألا تخرج الجماعات المحلية في ذلك عن نطاق صلاحياتها.

يتعيّن على الإدارة المحلية عند إبرامها لاتفاقية التعاون والتبادل اتباع الخطوات التي بينها المرسوم التنفيذي 329-17 كما يتعيّن عليها الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير الأول، مع وخضوعها لرقابة وصائية من طرف وزير الداخلية أو الوالي حسب الحالة.

**الكلمات المفتاحية:** علاقات التعاون؛ الجماعات الإقليمية؛ اللامركزية؛ اتفاقية؛ الموافقة المسبقة

### Abstract :

The Algerian legislator has allowed local administration under municipal law to establish relationships of exchange and co-operation with foreign local authorities, in which the local administration respects national values, constants and the international obligations of Algeria. And it should not go beyond its authorities.

The executive decree 17-329 sets out the steps to be followed by the Algerian local administration to conclude cooperation and exchange agreement with a foreign local administration, and it must also obtain the prior approval of the Prime Minister, and subject the supervision of the Minister of the Interior or the Prefect, as the case.

**Keywords:** Cooperative relationships; local administration; decentralization; agreement and prior approval.

### مقدّمة:

يعتبر موضوع علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الوطنية والأجنبية موضوع حديث نسبا في الجزائر حيث ظهر في بداية التسعينات وانحصر في صورة واحدة وهي اتفاقيات التوأمة، رغم عدم وجود نص قانوني صريح يسمح للجماعات الإقليمية بإبرام هذه الاتفاقيات مع جهات أجنبية سوى وجود تعليمية صادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 03 أكتوبر 1993 حيث جاء فيها: " بإمكان الجماعات المحلية الجزائرية التفتح على الخارج وإبرام علاقات تعاونية مع مؤسسات، منظمات وجماعات محلية أجنبية كالمشاركة في المنتديات ، التبرصات والتكوينات مع احترام بعض القواعد والشروط الأساسية قبل البدء في أية عملية تعاونية والاحترام التام للالتزامات المنصوص عليها"<sup>1</sup>.

بعد مدة زمنية طويلة من غياب التكريس التشريعي لاتفاقيات التعاون ظهرا مؤخرا في قانون البلدية مظهر واحد وهو المظهر الموجود على أرض الواقع والمتمثل في اتفاقيات التوأمة حيث نصت المادة 106 من القانون 10-11 على خضوع اتفاقية التوأمة المبرمة بين البلديات الجزائرية والجماعات الإقليمية الأجنبية للموافقة المسبقة لوزير الداخلية وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وأحالت المادة مباشرة على التنظيم دون أن تحدد أحكام وضوابط أخرى أو صور أخرى للتعاون اللامركزي، وبعد أقل من سنة صدر قانون الولاية 07-12 الذي تناول في المادة 07 منه بشكل أكثر تفصيل من المادة 106 من قانون البلدية موضوع إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الولاية والجماعات الإقليمية الأجنبية حيث تطرقت المادة لبعض الشروط الضرورية إبرام اتفاقيات التعاون وبعض الإجراءات والقيود، إلا أنها لم تحدد صور التعاون اللامركزي، كما أحالت هي الأخرى على التنظيم.

وكنتيجة لإحالة المشرع في المادة 106 من قانون البلدية والمادة 08 من قانون الولاية على التنظيم، صدر بعد خمس (05) سنوات عن آخر نص تشريعي وهو قانون الولاية المرسوم التنفيذي رقم 17-329 الذي يحدد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية والذي استخدم عبارة الجماعات الإقليمية بدل عبارة الإدارة المحلية تفاديا لأي لبس قد يشكله مفهوم الإدارة المحلية، إذ بصدر هذا المرسوم اكتمل الإطار القانوني المنظم لموضوع إقامة علاقات التعاون اللامركزي وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى فاعلية علاقات التعاون اللامركزي في ظل هذه المنظومة التشريعية والتنظيمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين علينا التطرق لمفهوم التعاون اللامركزي (الفرع الأول) ثم التطرق للتنظيم القانوني لاتفاقيات التعاون اللامركزي (الفرع الثاني) وأخيرا التعاون اللامركزي بين متطلبات التفعيل ومعوقاته (الفرع الثالث).

### الفرع الأول/ مفهوم التعاون اللامركزي

يوجد مفهومان للتعاون اللامركزي هما: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق.

**المفهوم الواسع (يسمى بالمتعدد الأطراف):** يقصد به عدم حصر فاعلي التعاون اللامركزي في الجماعات الإقليمية، كما يقصد به أن يكون أطراف التعاون اللامركزي كلهم ذو مرجعية محلية أي حاملين للصفة المحلية بغض النظر عن صفتهم القانونية<sup>2</sup> حيث يندرج ضمن هذا المفهوم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات التمثيلية والنقابات والحركات الدينية والجماعات والقطاع العام والقطاع الخاص بالإضافة إلى الإدارة المحلية<sup>3</sup>، وفي هذا الاتجاه جاء تعريف الاتحاد الأوروبي للتعاون اللامركزي، وذلك على النحو التالي: "كل الأعمال المقدمة والتي يتم تنفيذها في أية دولة من دول الجنوب أو الشمال من قبل الجماعات المحلية وفواعل المجتمع المدني كالمنظمات غير الحكومية، التعاونيات الفلاحية والنقابات وغيرها"<sup>4</sup>.

**المفهوم الضيق (يسمى بالثنائي):** يحرص هذا المفهوم أطراف التعاون اللامركزي في الإدارة المحلية حيث تبنت فرنسا هذا المفهوم في القانون الصادر بتاريخ 06 فيفري 1992 الذي منح الإدارة المحلية الفرنسية الحق في إبرام

اتفاقيات تعاون مع جماعات إقليمية اجنبية في حدود صلاحياتها المنصوص عليها قانونا في إطار احترام الالتزامات الدولية للدولة الفرنسية<sup>5</sup>.

يتعين من أجل تحديد مفهوم التعاون اللامركزي ضرورة التطرق لتعريف التعاون اللامركزي وصوره (أولا) ثم التطرق لأهدافه ومبرراته (ثانيا)، وأخيرا مجالاته (ثالثا).

### أولا/ تعريف التعاون اللامركزي وصوره

توجد العديد من التعريفات بخصوص التعاون اللامركزي سواء التشريعية أو الفقهية، كما تعددت صورته وأشكاله.

**1/ تعريف التعاون اللامركزي:** نتطرق لتعريف المشرع الجزائري للتعاون اللامركزي ثم بعض التعريفات الفقهية وأخيرا خصائص التعاون اللامركزي.

**أ/ تعريف المشرع للتعاون اللامركزي:** لم يعرف المشرع الجزائري في قانوني البلدية والولاية<sup>6</sup> التعاون اللامركزي، إلا أنه في المرسوم التنفيذي<sup>7</sup> 17-329 تطرق لتعريفه من خلال المادة 02 منه حيث عرفته بأنه: "كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة.

يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

يفهم من هذا التعريف أن التعاون اللامركزي هو علاقة شراكة تتم بموجب اتفاقية فقط بين الجماعات الإقليمية الوطنية ونظيرتها الأجنبية، وعليه فهي ليست علاقة خضوع وتبعية أو علاقة انضمام للطرف الآخر، كما أنها تأخذ أشكال متعددة حيث ذكرت المادة بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر رغم أن المادة 106 من قانون البلدية نصت على صورة واحدة للتعاون وهي التوأمة.

يتضح أيضا من هذا التعريف أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للتعاون اللامركزي حيث حصر أطرافه في الجماعات الإقليمية وهي البلدية والولاية من الناحية الوطنية وكل جماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، كما أن صلاحية اللجوء لاتفاقيات التعاون اللامركزي مقيدة وليست مطلقة كما سنبينه لاحقا.

وعرفه المشرع المغربي بأنه<sup>8</sup>: "يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات التعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص".

**ب/ التعريفات الفقهية للتعاون اللامركزي:** توجد العديد من التعريفات الفقهية أهمها:

يعرف التعاون اللامركزي بأنه: "شكل من أشكال التعاون الدولي الحديثة تطرح كبديل أو مكمل لما كان يعرف بالمساعدة من أجل التنمية، ويتم هذا الشكل من التعاون بين مجموعة من الفاعلين اللامركزيين للدول"<sup>9</sup>.

ويعرف أيضا بأنه: " شكل حديث نسبيا، من التعاون التنموي يطرح كمكمل للمساعدة التنموية. ويتمثل في علاقات التعاون والشراكة التي تنشأ بين الفاعلين اللامركزيين من دول مختلفة. التي توطر في الغالب باتفاقيات"<sup>10</sup>. يقصد أيضا بالتعاون اللامركزي: " بروز رغبة الجماعات المحلية لدول مختلفة بإبرام علاقات فيما بينها والتي تبدأ من توأمة بسيطة إلى تعاون لامركزي، مع إمكانية إدماج هذه الأخيرة لبعض الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في أعمالها وذلك لخلق علاقات أكثر اتحادا وقربا فيما بينها مقارنة بتلك التي تتم بين الدولة والدولة"<sup>11</sup>. توجد في التعريفات السابقة عدة عناصر مشتركة والمتمثلة في:

- علاقة تعاون بين طرفين على الأقل من دول مختلفة حول مواضيع تنموية محلية
- الطبيعة اللامركزية الإقليمية لأطراف علاقة التعاون مهما كان نوع التقسيم الإداري والسياسي المتبع في الدول الأطراف.
- التأطير القانوني لعلاقة التعاون والذي يأخذ دائما وصف اتفاقيات"<sup>12</sup>.

### ج/ خصائص التعاون اللامركزي:

✓ **تعدد الفاعلين المحليين:** تتعدد اطراف اتفاقية التعاون اللامركزي في هيئات محلية ( بلدية والولاية) باعتبارها الأقرب من حاجيات المواطنين، ومنظمات واعوان اقتصاديين، وبما أن الفاعلين هم محليين فيصبح مضمون التعاون أيضا محلي.

✓ **تعاون وتبادل الخبرات:** يلعب التعاون اللامركزي دورا هاما في تقديم وتبادل الخبرات والمعارف، إذ غالبا ما يتم في شكل اتفاقيات مؤسسية حيث تجند الإطارات والحرفيين لتبادل الخبرات والتجارب والمساهمة في تحويل المعارف والتقنيات وعمليات تحويل التمويلات<sup>13</sup> مما يساعد على رفع مستوى الجماعات الإقليمية ويعزز مصلحة المواطنين، وهو ما يجعل من التعاون اللامركزي أكثر ديمومة وليس مجرد مساعدة وقتية<sup>14</sup>.

**2/ صور التعاون اللامركزي:** حدد المشرع في قانون البلدية صورة واحد للتعاون اللامركزي بين البلديات الجزائرية وجماعة اقليمية أجنبية<sup>15</sup> وهي أن تأخذ الاتفاقية شكل توأمة وهنا يطرح إشكال بخصوص الصور الأخرى المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي هل يمكن للبلدية اللجوء إليها أم أنها تكتفي بالتوأمة كصورة وحيدة على اعتبار أن المشرع حصر تعاونها الخارجي في حالة واحدة في المادة 106 من قانون البلدية. علما أن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه لم يفرق بين البلدية والولاية بخصوص أشكال التعاون اللامركزي مع جماعات إقليمية اجنبية ، إلا أن القيمة القانونية للمرسوم تجعله أقل درجة من القانون، وعليه في حال وجود تعارض يطبق نص المادة 106 من قانون البلدية وليس المادة 02 من المرسوم مما يعني أن البلدية لا يمكنها اللجوء إلى اتفاقيات الصداقة أو البرامج أو مشاريع التنمية أو التبادلات إلا إذا كانت تقبل التأطير في شكل اتفاقية توأمة، كما أن المشرع في المادة 106 الفقرة 02 أحال على التنظيم مسألة تطبيق المادة وليس إضافة حالات أخرى لم ترد في المادة، كما أن المادة 02 من المرسوم التي عدت صور التعاون اشترطت أن تتم هذه الصور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ما يعني أنه يتعين على البلديات اقامة الشراكة في الحالة الوحيدة التي اشترطتها المادة 106 من قانون البلدية.

بالرجوع لنص المادة 08 من قانون الولاية 12-07 نجد أن المشرع بالرغم من تطرقه لعبارة التعاون اللامركزي، إلا أنه لم يحدد صورته وأشكاله، غير أن المرسوم التنفيذي 17-329 حدد خمسة صور للتعاون اللامركزي بين الإدارة المحلية الجزائرية وإدارة محلية أجنبية وهي صور على سبيل المثال لا الحصر حيث يمكن للإدارة المحلية الجزائرية تبني شكل آخر في تعاونها الخارجي شرط أن ينسجم مع سياسة الدولة ويحترم الثوابت والمبادئ التي تقوم عليها الدولة الجزائرية كما يندرج ضمن اختصاصات الجهة الإقليمية المبرمة لاتفاقية التعاون، وأن يستند إلى أساس تشريعي أو تنظيمي ساري المفعول.

تمثل الصور التي نص عليها المرسوم التنفيذي في :

✓ **علاقات الصداقة:** تساهم علاقات الصداقة في توطيد أواصر الصداقة بين الشعوب في الدولتين الاطراف وتعزيز مبادئ اللامركزية الإدارية والتسيير الرشيد للموارد.

✓ **التوأمة:** يقصد بها: " اتفاق ينشأ بين طرفين لا مركزيين يتشابهان من حيث السكان والبنى التحتية والإدارة بهدف المساعدة المتبادلة وتحقيق مصالح مشتركة وتحسين ظروفهم"<sup>16</sup> ، كما تعد اتفاقيات التوأمة أسلوباً للتعاون بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيراتها الأجنبية تشمل تبادل الخبرات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والتعريف بالجماعات الإقليمية على المستوى الدولي<sup>17</sup> .

✓ **البرامج:** مثل إقحام فئة الشباب في برامج التبادل بين الجماعات الإقليمية الوطنية والأجنبية لاستيعاب البطالة.

✓ **مشاريع التنمية:** تساعد مشاريع التنمية المحلية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ذات الفائدة على النهوض بالفئات البسيطة ومحدودة الدخل عن طريق إشراكهم في إنجاز مشاريع تنمية محلية هامة بالشراكة مع جماعات إقليمية أجنبية<sup>18</sup> .

✓ **التبادلات:** وتأخذ عدة صور منها التي ذكرها المرسوم المتعلقة بالتبادلات التقنية أو الثقافية أو العلمية أو الرياضية وذلك لتبادل الخبرات والتجارب بين اطراف الاتفاقية.

يمكن للجماعات الإقليمية التوسع إلى صور أخرى خارج هذه الصور إذا وجد نص قانوني يسمح للإدارة المحلية بإقامة علاقات تعاون في شكل خارج هذه الأشكال حيث نص المرسوم في المادة 02 على عبارة أو غيرها من أشكال الشراكة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

### ثانياً/ مبررات وأهداف التعاون اللامركزي

تشكل علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية وسيلة حديثة لتطوير الأداء الإداري، كما يعتبر أداة للحد من التبعية الإدارية للسلطات المركزية، الغرض منها النهوض بالتنمية المحلية والاستفادة من ثقافات الجماعات الإقليمية الأجنبية<sup>19</sup> ، باعتباره الآلية الأقرب إلى البيئة المحلية بمختلف مكوناتها لكونه يستجيب بشكل مباشر للكثير من الحاجيات الملموسة لسكان المناطق النائية، وهو ما يجعله آلية مساهمة في تحقيق أهداف التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أنه الطريقة الأكثر إنسانية والأكثر فاعلية لتحقيق التنمية المحلية<sup>20</sup> .



لم يحدد المشرع في المادة 106 من قانون البلدية أي مبرر أو هدف من إقامة التعاون اللامركزي بين بلدية جزائرية وجماعة إقليمية أجنبية خلافا لقانون الولاية الذي حدد في المادة 08 منه مبررات اللجوء إلى التعاون اللامركزي وحصرها في المصلحة العامة الوطنية والمصلحة العامة المحلية شرط أن تكون المصلحة مؤكدة وبالتالي استبعد المصلحة المحتملة أي يشترط المشرع أن تكون مصلحة آنية وليست مستقبلية. كما أن هذه المصلحة لا بد أن تعود بالفائدة على الولاية ولا تؤدي إلى إفقارها.

وعليه تهدف اتفاقيات التعاون اللامركزي إلى القيام بالدراسات، التي تخص تهيئة وتنمية المجال الإقليمي للجماعات الإقليمية وتوفير وتطوير آليات التسيير المحلي<sup>21</sup> حيث يعمل التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الوطنية والاجنبية على نقل الخبرات في مجال التسيير وإدارة المجالس الشعبية المنتخبة، تحقيقا للرفاهية الاقتصادية ودفع معدلات التنمية المحلية بما يعود بالفائدة على السكان المحليين<sup>22</sup>.

بالرجوع للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه نجد أنه حدد في المادة 11 منه أهداف التعاون اللامركزي على سبيل المثال من خلال النص على عبارة "على الخصوص" وهو ما يدل على أنها أهداف غير حصرية، كما نص في المادة 06 منه على هدف التعاون اللامركزي المتمثل في تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية الجزائرية بالإضافة إلى تسيير المرافق العمومية المحلية بفاعلية وترقية التنمية المحلية للجماعة الإقليمية الجزائرية.

يمكن للإدارة المحلية الجزائرية الاستفادة من تجارب إدارة إقليمية أجنبية في تسيير المرافق العمومية وذلك بغرض اختيار أفضل الطرق والأساليب في تسيير المرافق والتي تساعد على تحقيق التنمية المحلية في المجالات المحددة في اتفاقية التعاون.

و يهدف أيضا التعاون اللامركزي إلى تشجيع المبادرات الرامية إلى دفع وتعزيز التنمية المحلية للجماعة الإقليمية أو تحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين والمساهمة في تلبية الخدمات ذات الأولوية التي تنفع المواطنين المحليين، كما تهدف أيضا اتفاقيات التعاون اللامركزي إلى تبادل التجارب والخبرات بين الإدارة المحلية الجزائرية والاجنبية في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو أي مجال يندرج ضمن اختصاصات الإدارة المحلية.

كما يهدف أيضا التعاون اللامركزي بين الجماعة الإقليمية الجزائرية والأجنبية إلى توطيد أواصر الصداقة بين الشعوب في الدولتين وتعزيز مبادئ اللامركزية الإدارية والتسيير الرشيد للموارد.

وعليه يمكن تصنيف أهداف التعاون اللامركزي حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-329 إلى أهداف الاقتصادية، أهداف السياسية بالإضافة إلى الأهداف الاجتماعية.

✓ بالنسبة للأهداف الاقتصادية فإنها تتمثل في دفع عجلة التنمية المحلية وجلب المستثمرين والتعريف بإمكانيات الدولة على المستوى المحلي، غير أنه قد يشكل هذا التعاون تبعية الدول المتخلفة والنامية للدول المتقدمة من خلال تحول هذه الأخيرة لسوق تلجأ إليه الأولى لتزويد حاجاتها المتكررة والمتزايدة للتكنولوجيا والآلات التي تساعدها في دفع عجلة التنمية وضمان ديمومة المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات التعاون اللامركزي<sup>23</sup>.

✓ بالنسبة للأهداف السياسية<sup>24</sup> فإنها تتمثل في ارساء قواعد الديمقراطية التشاركية حيث يرتبط التعاون اللامركزي ارتباطا وثيقا بالديمقراطية التشاركية وهو ما يجعل من التعاون اللامركزي في حد ذاته آلية لتكريس ودعم

الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي<sup>25</sup> من خلال اشراك السكان المحليين في اتخاذ القرارات الهامة التي تم المنطقة ، كما يسمح لهم بتتبع البرامج التنموية بالإضافة إلى دعم وتقوية المؤسسات المنتخبة محليا من خلال تبادل الخبرات نتيجة الشراكة مع جماعات محلية اجنبية بغرض رفع مستوى المنتخبين المحليين بما يدعم من مصداقية المجالس الشعبية المحلية المنتخبة<sup>26</sup>.

✓ بالنسبة للأهداف الاجتماعية فإنها تتمثل في النهوض بالقطاعات الرياضية، إنشاء المرافق التربوية والتعليمية، إنشاء المرافق الصحية وغيرها، بالإضافة إلى حماية البيئة من الاخطار والاستفادة من الخبرات الأجنبية في مكافحة الأخطار البيئية بشتى أنواعها.

بالرجوع مثلا إلى اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية<sup>27</sup> نجد أنها تناولت في المادة 16 موضوع التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الفرنسية وحددت لذلك أهداف سياسية، اجتماعية و ثقافية، تتمثل في ما يلي:

➤ تسهيل إقامة اتصالات مباشرة بين الجماعات الإقليمية في البلدين مع الأخذ بعين الاعتبار خصائصهما الإدارية والمؤسسية.

➤ تبادلات تقنية مؤسسية بين الجماعات الإقليمية في البلدين

➤ يهدف أيضا التعاون إلى تبادل الخبرات وتكوين إطارات الجماعات الإقليمية

➤ يساهم التعاون اللامركزي في تطوير التعاون التربوي والجامعي والثقافي والعلمي والتقني من خلال تكوين مستخدمي التأطير والتعليم ودعم التعليم عن بعد، وتطوير اللغات في المنظومة التربوية.

### ثالثا/ مجالات التعاون اللامركزي

لم تحدد المادة 106 من قانون البلدية مجالات إقامة التعاون اللامركزي خلافا للمادة 08 من قانون الولاية التي نصت على أن من حق الولاية إقامة علاقات التعاون في إطار اختصاصاتها وفي حدودها، غير أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي 17-329 نجده نص في المادة 12 على المجالات التي يمكن أن يشملها مشروع التعاون اللامركزي، وهي مجالات محددة على سبيل الحصر و تندرج ضمن اختصاصات الجماعات الإقليمية ولاسيما في قانوني البلدية والولاية، إلا أنه لا يشترط أن تشمل اتفاقية التعاون جميع الميادين المذكورة في المادة 12 من المرسوم، إذ يتم عن طريق المفاوضات تحديد الميادين التي يشملها اتفاق التعاون شرط أن لا تخرج عن الميادين المحددة في المادة المذكورة اعلاه، بالإضافة إلى أن كل ما هو سياسي يخرج عن مجال اختصاص الجماعات الإقليمية<sup>28</sup>.

وعليه تتمثل المجالات التي يشملها مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الوطنية والاجنبية حسب المادة 12 من المرسوم المذكور اعلاه في ما يلي:

- التنمية والتهيئة والهندسة الحضرية
- النقل والمواصلات



- حماية البيئة والطاقات المتجددة، حيث انضمت الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة وحمايتها من المتغيرات المناخية، كما أدرجت هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية وهي الآن تحاول تكليف الجماعات الإقليمية بذلك<sup>29</sup>.
- الموارد المائية والري
- المرافق العمومية وعصرنة إدارة الجماعات الإقليمية
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- النظافة والصحة والحماية الاجتماعية
- الثقافة والشباب والرياضة
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- الفلاحة والغابات والصيد البحري
- السياحة والصناعات التقليدية
- تحسين مستوى موظفي الجماعات الإقليمية وتكوين المنتخبين المحليين
- كل نشاط آخر يندرج في إطار صلاحيات الجماعات الإقليمية وفقا للتشريع والتنظيم العمول بهما.

### الفرع الثاني/ التنظيم القانوني للتعاون اللامركزي (ضوابط التعاون اللامركزي)

تقام علاقات التعاون اللامركزي في شكل منظم يتمثل في اتفاقية التعاون اللامركزي حيث نص المرسوم التنفيذي 17-329 في المادة 02 منه على تعريف اتفاقية التعاون اللامركزي وذلك على النحو التالي: " كل وثيقة موقعة بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر من جهة، وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر من جهة أخرى، تقوم بموجبها علاقات تعاون لامركزي وتتضمن تصريحات أو إعلان نية وتحديد الحقوق والواجبات الملزمة لكل طرف موقع، وكذا مجالات التعاون والكيفيات التقنية والمالية لتنفيذها".

كما تطرق المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه للتنظيم القانوني لاتفاقية التعاون اللامركزي من حيث شروطها (أولا) وإجراءات إبرامها (ثانيا) وأخيرا تنفيذها (ثالثا).

### أولا/ شروط إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي

نص المشرع في المادة 08 من قانون الولاية وأحكام المرسوم التنفيذي 17-329 على عدة شروط يجب احترامها في أي علاقات تعاون لامركزي وإلا كانت اتفاقية التعاون باطلة لمخالفتها للنصوص القانونية، إذ تتمثل الشروط فيما يلي:

**1/ ضرورة احترام اتفاقيات علاقات التعاون للقيم والثوابت الوطنية:** يعتبر هذا الشرط نتيجة حتمية لمبدأ السيادة الوطنية ووحدة الدولة والدين الإسلامي للدولة واللغتين الوطنيتين ورموز السيادة الوطنية ولاسيما المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري المنصوص عليها في المواد من 01 إلى 14 من الدستور. فإذا كان المشرع الجزائري قد خول للجماعات الإقليمية إقامة علاقات تعاون لامركزي، إلا أنه قيدها بضرورة احترام المكونات الأساسية للهوية الوطنية والمتمثلة في العربية والإسلام والامازيغية، كما أنه لا يمكن لهذه الاتفاقيات أن تخالف

الالتزامات الدولية للجزائر ومصالحها الخارجية أو تمس بالوحدة الوطنية وبالأمن وسلامة التراب الوطني والنظام العام، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 08 من قانون الولاية والمادتين 03 ، 04 من المرسوم التنفيذي 17-329.

إذا لم تحترم اتفاقيات التعاون اللامركزي لهذا الشرط فإنها تكون باطلة حيث شدد المشرع الجزائري على ضرورة احترام هذا الشرط.

**2/ وجود منفعة عمومية محلية أو وطنية مؤكدة:** لا يمكن إبرام اتفاقيات تعاون لامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية إذا لم تكن هناك منفعة عمومية مؤكدة سواء كانت المنفعة محلية أو وطنية تعود بالنفع والفائدة على الجماعة الإقليمية المعنية، غير أنه يخرج عن مفهوم المنفعة العمومية الغايات الشخصية لممثلي الجماعات الإقليمية والفائدة الحزبية أو السياسية، كما يخرج أيضا عن مفهوم المنفعة العمومية المؤكدة كل اتفاقية تؤدي إلى إفقار الجماعة الإقليمية الطرف في الاتفاقية.

وأكد المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 08 من قانون الولاية والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-329.

**3/ ضرورة احترام الصلاحيات الممنوحة للإدارة المحلية في التشريع والتنظيم المعمول بهما:** بمقتضى هذا الشرط لا يمكن للجماعات الإقليمية إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي خارج إطار الصلاحيات المعترف بها من قبل المشرع الجزائري وإلا كانت الاتفاقية باطلة، كما أنه لا يمكن للجماعات الإقليمية فرض الاتفاقيات التي تبرمها مع جماعات إقليمية أجنبية على الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص مثل الجامعات، المستشفيات والمؤسسات العمومية الاقتصادية... إلا إذا تمت الموافقة المسبقة عليها من قبل هذه الهيئات مع ضرورة احترام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه الهيئات.

نص المشرع على هذا الشرط في المادة 08 من قانون الولاية حيث جاء فيها: "... في حدود صلاحياتها... طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما..."، كما نصت عليه المادتين 07 ، 08 من المرسوم التنفيذي 17-329.

**4/ الموافقة المسبقة للجهات المركزية:** نص المشرع في المادة 106 من قانون البلدية على: "... تخضع توأمة بلدية ما ... إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية..."، غير أن المشرع في المادة 08 من قانون الولاية لم ينص على شرط الموافقة المسبقة.

وبالرجوع للمادة 09 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي نجد نصت على: "تخضع كل مبادرة ترمي إلى إقامة علاقات تعاون لامركزي ، إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول"، كما نصت المادة 21 منه على: "يخضع مشروع الاتفاقية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية".

يتبين إذن من خلال النصوص السابقة أن المشرع الجزائري أخضع علاقات التعاون اللامركزي للموافقة المسبقة التي تمنحها السلطات المركزية وعمل المشرع على تعدد الجهات التي تمنح الموافقة بتعدد مراحل إبرام

الاتفاقية حيث اخضع المشرع المبادرة بالتعاون لموافقة الوزير الأول وأخضع مشروع اتفاقية التعاون لموافقة وزير الداخلية والجماعات المحلية بشرط أخذ رأي وزير الخارجية.

**5/ الموافقة اللاحقة للجهات الوصية:** نص المشرع في المادة 08 من قانون الولاية على ضرورة الموافقة من قبل وزير الداخلية على المداولة التي يتم بموجبها مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي لكن بعد الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي على ضرورة خضوع المداولة التي يتم بموجبها المصادقة على مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي للموافقة من قبل الجهات الوصية وهي وزير الداخلية بخصوص مداولة المجلس الشعبي الولائي والوالي بخصوص مداولة المجلس الشعبي البلدي دون الإشارة إلى الأخذ برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

**6/ ضرورة تحقيق أهداف التعاون اللامركزي والتقييد بمبادئه:** نص المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي على أهداف التعاون اللامركزي وفي المادة 12 على مبادئه على النحو الذي يبيانه سابقا.

### ثانيا/ إجراءات إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي

بالرجوع إلى المواد من 13 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 17-329 فإنه تمر اتفاقيات التعاون اللامركزي بعدة إجراءات تعد بمثابة مراحل يتم ترتيبها كالتالي:

**1/ مرحلة الاستكشاف:** حددت المواد 14، 15، 16 من المرسوم التنفيذي 17-329 مفهوم مرحلة الاستكشاف والإجراءات التي تتخللها ونطاقها الزمني الذي يمتد من لحظة البحث عن جماعة اقليمية اجنبية شريكة وهو ما عبر عنه المشرع بمبادرة التعاون اللامركزي إلى غاية تحديد هذه الجهة الإقليمية، وبعد أن يتم تحديد الجماعة أو الجماعات الإقليمية الأجنبية تقوم الجماعة الإقليمية بتحضير مشروع تمهيدي للاتفاقية يحدد بدقة مجالات التعاون ، ثم يتم ارسال المشروع التمهيدي للاتفاقية لوزير الداخلية من طرف الوالي المختص.

بعد تحضير الجماعة الإقليمية لمشروع الاتفاقية وارساله عن طريق الوالي لوزير الداخلية يقوم هذا الأخير بدراسته بالتشاور مع وزير الخارجية ثم يقرر في حال ما تبين بأن المشروع يحترم الشروط المنصوص عليها التشريع وارساله للجماعة الإقليمية الأجنبية المعنية عبر القناة الدبلوماسية.

**2/ مرحلة الاتصال:** تتم الاتصالات عبر القناة الدبلوماسية فقط حيث نصت المادة 09 من المرسوم 17-329 على ضرورة خضوع كل مبادرات التعاون اللامركزي إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول، كما أنه يتعين أن يتم التعبير عن هذه المبادرات بالطريق الرسمي عبر القناة الدبلوماسية وإلا فإنها لا تؤخذ بعين الاعتبار، إي لا تخضع لموافقة الوزير الأول، كما نص المرسوم في المادة 10 منه على دور المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في ترقية التعاون اللامركزي من خلال اقتراح جميع التدابير لتشجيع هذه العلاقات والعمل على اشراك الجالية الجزائرية أثناء مرحلة التنفيذ.

و نصت أيضا المادة 19 من المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه على مرافقة كل من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية للجماعات الإقليمية الجزائرية خلال مرحلة الاتصالات إلى نهايتها.

**3/ مرحلة المفاوضات:** تبدأ مرحلة التفاوض بعد تجاوز مرحلة الاتصال بنجاح حيث تكمل مرحلة الاتصالات بإبداء الرغبة من قبل الجماعة الإقليمية الأجنبية في التعاون، و تتم المفاوضات من قبل الوالي إذا كانت الاتفاقية تعني الولاية ومن قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت الاتفاقية تعني البلدية، كما يرافق كل من وزير الداخلية ووزير الخارجية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مرحلة المفاوضات إلى نهايتها.

ويتم اللجوء إلى المفاوضات بقصد تحديد أهداف وميادين التعاون اللامركزي بالإضافة إلى الاتفاق على التدابير التقنية والمالية والإدارية الضرورية لتنفيذ اتفاقية التعاون بين الجهتين<sup>30</sup>.

**4/ مرحلة إعداد مشروع الاتفاقية:** تأتي هذه المرحلة بعد اجتياز الاطراف لمرحلة المفاوضات بنجاح حيث نص المرسوم التنفيذي 17-329 في المواد من 20 إلى 23 على شكل مشروع الاتفاقية وبياناتها والإجراءات المتبعة في إعدادها.

بالنسبة للنقطة الأولى نصت المادة 20 أن مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي يتم وفق مشروع اتفاقية نموذجي يحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الخارجية والذي يجرر باللغة الوطنية دون تحديد ما إن كانت اللغة العربية أم الامازيغية وبلغة أخرى هي لغة الدولة الطرف عن طريق جماعة إقليمية تنتمي إليها، كما أن مشروع الاتفاقية يحدد بدقة الأطراف المعنية، موضوع الاتفاقية، الأهداف المتوصل إليها بعد المفاوضات، التزامات الاطراف، كيفية تنفيذ الاتفاقية وكيفية تمويلها، كيفية مراقبة مضمونها ومتابعة وتقييم ذلك، دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تعديلها، إنهاء العمل بها، كيفية حل الخلافات، مدة الاتفاقية، وصفة الموقعين على الاتفاقية. أما بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بالإجراءات التي يخضع لها مشروع الاتفاقية فهي تتمثل في:

✓ أخذ رأي الوزير المكلف بالخارجية

✓ الموافقة المسبقة لوزير الداخلية

✓ إجراء المداولة المنصوص عليه في المادة 08 من قانون الولاية والمادتين 22، 23 من المرسوم التنفيذي 17-329، حيث يتداول المجلس الشعبي الولائي بخصوص مشروع الاتفاقية التي تبرمها الولاية مع جماعات إقليمية أجنبية ويتداول المجلس الشعبي البلدي بخصوص مشروع الاتفاقية التي تبرمها البلدية مع جماعات إقليمية أجنبية، إلا أن قانون البلدية في المادة 106 لم ينص على هذا الإجراء خلافا لقانون الولاية الذي نص في المادة 08 على مصادقة المجلس الشعبي الولائي على مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي بموجب مداولة تكون خاضعة لموافقة وزير الداخلية باعتباره الجهة الوصية على الولاية وذلك بعد أخذ رأي وزير الخارجية.

**5/ مرحلة توقيع الاتفاقية:** يتم توقيع اتفاقية التعاون اللامركزي من قبل الممثل القانوني للجهة الإقليمية الطرف فتوقع اتفاقيات التعاون التي تكون فيها الولاية طرف من قبل الوالي وتوقع التي تكون فيها البلدية طرف من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم بعد التوقيع عليها إعلام الجمهور بها عن طريق تعليقها على مستوى مقر الولاية أو البلدية حسب الحالة وفي الفضاءات المخصصة لإعلام الجمهور.

### ثالثا/ تنفيذ اتفاقيات التعاون اللامركزي

تحتاج عملية التنفيذ الجيد لاتفاقية التعاون اللامركزي إلى المتابعة والتقييم المستمر والسنوي، إضافة إلى التمويل المالي للمشاريع التي تضمنتها الاتفاقية، إلا أنه قد يؤدي الأمر إلى توقف تنفيذ الاتفاقية ووضع حد لها عن طريق السلطات المركزية قبل انتهاء آجالها، كما أن التنفيذ الجيد لاتفاقيات التعاون اللامركزي يقتضي إنشاء لجنة للتعاون اللامركزي على مستوى الجماعات الإقليمية الطرف في اتفاقيات التعاون اللامركزي مهمتها تشجيع وترقية التعاون اللامركزي، والغرض من إنشائها ومنحها هذه المهام هو تجسيد أهداف التنمية المحلية للجماعة الإقليمية المعنية، حيث نصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي 17-329 على تشكيلتها والتي تضم منتخبين ومسؤولين محليين وموظفين، كما يمكنها أن تستعين وتطلب خبرة كل شخصية محلية أو خبير أو ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا.

**1/ المتابعة والتقييم:** حرص المشرع الجزائري على ضرورة التنفيذ الجيد لاتفاقيات التعاون اللامركزي حيث اشترطت المادتين 27، 28 من المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه نوعين من المتابعة والتقييم على النحو التالي:

**أ/ المتابعة المشتركة:** يتم إعداد مخطط عمل سنوي من قبل الطرف الوطني والاجنبي في الاتفاقية يبين كيفية تنفيذها خلال تلك السنة.

**ب/ المتابعة والتقييم الأحادي:** يتعين أن تتابع الجماعة الإقليمية الجزائرية الطرف في الاتفاقية مجريات تنفيذ اتفاقية التعاون اللامركزي باستمرار مع ضرورة إعداد تقييم منتظم للتنفيذ على أساس تقدير نوعية الاعمال المنجزة لتخلص في نهاية السنة بإعداد حصيلة تتضمن ما تم إنجازه والنقائص المسجلة واقتراح توصيات لتفادي النقائص أو تحسين عملية التنفيذ.

بالإضافة إلى المتابعة والتقييم من طرف الجهة الإقليمية المعنية ، فإن للوالية دور في المتابعة حيث يرفع تقريراً سنوياً لوزير الداخلية عن حالة تنفيذ المشاريع الملزمة للجماعات الإقليمية التابعة لاختصاصه أو للولاية والمدرجة ضمن اتفاقية التعاون اللامركزي.

**2/ تمويل مشاريع التعاون اللامركزي:** حدد المرسوم التنفيذي 17-329 أربعة (04) مصادر لتمويل المشاريع<sup>31</sup> المنصوص عليها في اتفاقية التعاون اللامركزي ، والمتمثلة في :

- ✓ الموارد الخاصة بالجهة الإقليمية المعنية
- ✓ إعانات الدولة
- ✓ المساهمة المالية للجماعات الإقليمية الشريكة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
- ✓ أية موارد أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتم طبقا للمادة 36 من المرسوم التنفيذي إدراج النفقات الناجمة عن مشاريع التعاون اللامركزي ضمن ميزانية البلدية أو الولاية المعنية ، كما تخضع عمليات تسيير الموارد المذكورة اعلاه إلى قواعد المحاسبة العمومية مثل رقابة مجلس المحاسبة.

**3/ انتهاء العمل بالاتفاقية:** يمكن وضع حد لاتفاقية التعاون اللامركزي قبل الوصول إلى نهايتها الطبيعية حيث تضمن المرسوم التنفيذي 17-329 ثلاث حالات يتم من خلالها إنهاء اتفاقية التعاون اللامركزي وهي:

**الحالة الأولى:** إنهاء العمل باتفاقية التعاون اللامركزي بناء على رغبة وزير الداخلية، وذلك إذا حادت اتفاقية التعاون اللامركزي أثناء مرحلة التنفيذ عن الموضوع والمهدف الذي أبرمت من أجله، وهنا يطلب وزير الداخلية من الجهة الإقليمية الطرف في الاتفاقية إنهاء العمل بها وذلك بعد أخذه برأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ففي هذه الحالة لا تكون لدى الجهة الإقليمية المعنية رغبة في إنهاء العمل بالاتفاقية لكن الرغبة موجودة لدى الجهة الوصية وهي وزير الداخلية<sup>32</sup>.

**الحالة الثانية:** إنهاء العمل باتفاقية التعاون اللامركزي بناء على رغبة الوالي أو وزير الشؤون الخارجية، إذ في هذه الحالة يطلب وزير الداخلية من الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل بالاتفاقية حتى إن كانت لديها رغبة في الاستمرار في تنفيذها، إذ تتم هذه الحالة بناء على اقتراح مسبق من الوالي أو اقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مع ضرورة أخذ رأي هذا الأخير إذا كان الاقتراح مقدم من قبل الوالي، إلا أنه نصت المادة 32 من المرسوم على جوازية الأمر حيث جاء فيها: "يمكن الوزير المكلف بالداخلية...."، وهو ما يمنح للوزير سلطة تقديرية في دراسة اقتراح الوالي أو اقتراح وزير الخارجية.

لم تحدد المادة المذكورة أعلاه سبب اقتراح الوالي أو الوزير المكلف بالشؤون الخارجية على وزير الداخلية إنهاء العمل بالاتفاقية، إلا أنه يمكن أن يكون السبب دائما مرتبط بخرق الاتفاقية عن أهدافها أو موضوعها أو فقدت شرط من شروط إبرامها حيث تكتشف السلطات المركزية سواء وزير الداخلية أو وزير الخارجية أو الوالي أثناء متابعة التنفيذ لخروقات وانحرافات خارج موضوع الاتفاقية أو أهدافها.

**الحالة الثالثة:** اقتراح إنهاء العمل بالاتفاقية بناء على رغبة الجماعات الإقليمية المعنية، ويتم الإنهاء بعد اتباع الخطوات المنصوص عليها في المادتين 30، 31 من المرسوم التنفيذي 17-329 والمتمثلة في ما يلي:

✓ اقتراح الجماعة الإقليمية المعنية إنهاء العمل باتفاقية التعاون اللامركزي يقدم لوزير الداخلية عن طريق الوالي المختص إقليميا

✓ يرفع الوالي المختص إقليميا تقرير مسبب لوزير الداخلية

✓ طلب وزير الداخلية رأي وزير المكلف بالشؤون الخارجية بخصوص اقتراح إنهاء العمل بالاتفاقية

✓ فصل وزير الداخلية في اقتراح إنهاء العمل بالاتفاقية

✓ بعد فصل وزير الداخلية في الاقتراح المقدم من قبل الجماعة الإقليمية تفصل هذه الأخيرة بموجب مداولة صادرة عن المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة

لم تحدد المادة 30 من المرسوم التنفيذي 17-329 أسباب لجوء الجماعة الإقليمية المعنية لاقتراح إنهاء العمل باتفاقية التعاون اللامركزي، إلا أنه نرى بأنها لا تخرج عن الأسباب المشار إليها أعلاه في الحالتين السابقتين.



## الفرع الثالث/ التعاون اللامركزي بين متطلبات التفعيل ومعوقاته

عرف التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيراتها الأجنبية ديناميكية متسارعة خلال السنوات الأخيرة نتيجة لتطور وسائل الاتصال، إلا أنه من جهة لازالت السلطات المركزية تسيطر على الجماعات الإقليمية من خلال فرض رقابة متشددة على اتفاقياتها قبل الإبرام وأثناء التنفيذ<sup>33</sup>، ومن جهة ثانية فبالرغم من العديد من الاتفاقيات التي أبرمت بين الجماعات الإقليمية الجزائرية مع جهات أجنبية في أفريقيا وأوروبا إلا أنها تبقى محصورة في اتفاقيات التوأمة التي أبرمتها جماعات إقليمية جزائرية مع نظيراتها الأجنبية وخصوصا الفرنسية نتيجة للروابط التاريخية والثقافية والاقتصادية التي تربط الدولتين<sup>34</sup>، كما أن الكثير منها لم يكن له مردود، إذ لم تحقق أغلب اتفاقيات التوأمة أهدافها لكونها في الواقع اقتصر على الزيارات لا غير<sup>35</sup>.

ساعد على هذا الدور المحدود لاتفاقيات التعاون اللامركزي عدة معوقات منها ما يرتبط بضعف ومحدودية وسائل تفعيل التعاون اللامركزي (أولا) ومنها ما يتعلق بالرقابة الإدارية المشددة التي تفرضها الجهات المركزية على اتفاقيات التعاون اللامركزي (ثانيا) ومنها ما يرتبط بمحدودية النصوص التشريعية والتنظيمية (ثالثا).

## أولا/ محدودية وسائل تفعيل التعاون اللامركزي

تبقى النصوص القانونية المدعمة لإقامة علاقات التعاون اللامركزي غير كافية إذا لم تدعم الجماعات الإقليمية بالوسائل المالية والبشرية اللازمة لإنجاح مشاريع التعاون المتفق عليها في اتفاقيات التعاون وهو ما تفتقده الجماعات الإقليمية الجزائرية<sup>36</sup>، وهذا ما يبقى التحديات في مجال إقامة علاقات التعاون اللامركزي قائمة وذلك لعدم تمتع الجماعات الإقليمية الجزائرية بالاستقلالية المالية والوظيفية الكافية التي تؤهلها لإبرام اتفاقيات تعاون بعيدا عن سيطرة السلطة المركزية على علاقات التعاون اللامركزي<sup>37</sup>، كما أن تحويل الصلاحيات من السلطة المركزية نحو الهيئات اللامركزية لم يترافق مع تحويل مناسب للإمكانيات خاصة البشرية والمالية<sup>38</sup> وذلك لكون اللامركزية في الجزائر هي ذات طابع إداري أكثر منها ذات طابع سياسي أو اقتصادي، وعليه فإن "قدرة السلطات الإقليمية على فرض نفسها كجهة فاعلة في تحقيق التنمية والاستدامة في الجزائر تظل محدودة بسبب افتقارها للوسائل البشرية والخبرات والموارد المالية والقدرة على الحشد، فغياب الوسائل التقنية تجعل الوحدات المحلية تعتمد اعتمادا كاملا على الدعائم التقنية والمالية للدولة"<sup>39</sup>.

كما تتمثل أهم المشكلات التي تعاني منها الإدارة المحلية في الجزائر في نقص وندرة الموارد المالية الضرورية والكافية التي تمكنها من أداء الدور المنوط بها وذلك بسبب عدم التناسب بين الموارد المالية وحجم الصلاحيات الممنوحة للجماعات الإقليمية، هذا ما يجعل هذه الأخيرة تستبعد فكرة اللجوء إلى اتفاقيات التعاون اللامركزي نظرا لعدم قدرتها على تمويل المشاريع التي تتضمنها اتفاقيات التعاون والتي تنظر إليها كأعباء مالية إضافية<sup>40</sup>، ومن هذا المنطلق فإن تحقيق الاستقرار المالي للجماعات الإقليمية يعد أولوية إذا ما أردنا إنجاح علاقات التعاون بين الجماعات الإقليمية الوطنية ونظيراتها الأجنبية من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة وخصوصا تحقيق التنمية المحلية.

أيضا تتطلب عملية إنجاح علاقات التعاون اللامركزي وجود عنصر بشري كفاء قادر على وضع رؤية استراتيجية للمسار التنموي المحلي، إذ غالبا ما يترتب على بروز ممارسات سلبية متصلة بالعنصر البشري من منتخبين محليين ومستخدمين عرقلة إقامة مشاريع التعاون اللامركزي أو عرقلة تنفيذها بالشكل الجيد لتحقيق نتائج أفضل وذلك بالمقارنة مع العنصر البشري الذي تمتلكه الجماعات الإقليمية الأجنبية الذي غالبا ما يتوافر على قدرات وكفاءات عالية سواء المنتخبين أو الموظفين<sup>41</sup>. كما أن ضعف مشاركة الفاعلين التنمويين المحليين في دعم اتفاقيات التعاون اللامركزي وإنجاحه في تحقيق أهدافه يحتم على مبادرات التعاون اللامركزي أولا استهداف الفاعلين المحليين بتغيير مقاربة العمل والتسيير لتكون أكثر تشاركية، ومساعدتها على رفع حسها المدني والمواطني، بناء على اعتماد آليات مشاركة مناسبة<sup>42</sup> حيث لا تفرض على الفاعلين الدخول في مشاريع الاتفاقيات دون إشراكهم عن طريق أخذ موافقتهم القبلية وهو ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-329.

### ثانيا/ التخفيف من الرقابة الوصائية على اتفاقيات التعاون اللامركزي

بالرغم من الاعتراف التشريعي والتنظيمي للجماعات الإقليمية في الجزائر بإقامة علاقات تعاون لامركزي عن طريق اتفاقيات التعاون في مجال التسيير وضبطه بنظام قانوني واضح ودقيق، إلا أنه تشكل الوصاية الإدارية على هذه الاتفاقية عائقا أمام تفعيل علاقات التعاون اللامركزي ونجاحها<sup>43</sup>، إذ لاحظنا من خلال النصوص أن اتفاقيات التعاون اللامركزي تحتاج إلى الموافقة المسبقة منذ اللحظة الأولى المتمثلة في المبادرة التي يتعين أن تحوز الموافقة المسبقة للوزير الأول ثم مشروع اتفاقية التعاون التي تحتاج إلى الموافقة المسبقة لوزير الداخلية وتم المصادقة عليها بموجب مداولة تكون هي الأخرى بحاجة إلى موافقة من جهات الوصاية وهي وزير الداخلية والوالي حسب الجهة التي اتخذت المداولة، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه وزير الداخلية ووزير الخارجية خلال مرحلة الاتصال والمفاوضات ودراسة المشروع التمهيدي لاتفاقية التعاون ودور وزير الداخلية والوالي في متابعة إنهاء اتفاقيات التعاون اللامركزي قبل حلول أجل انتهائها، وبهذا الشكل تكون السلطة المركزية قد وضعت قيود أمام الجماعات الإقليمية في تحقيق أهداف التعاون اللامركزي المتمثلة في تحقيق الديمقراطية المحلية لأن السلطة المركزية غالبا ما ترى بأن هذه الأهداف تتنافى مع مبادئها، غير أن هناك من يرى بأن قوة الفاعلين المحليين هي التي ترغم السلطات المركزية على الاعتراف بهذه العلاقات والعمل على التخفيف من القيود والعراقيل المفروضة على الجماعات الإقليمية والتي تحول دون إقامة علاقات تعاون حقيقية<sup>44</sup>.

وعليه تعتبر سلطة الوصاية في التشريع الجزائري سلطة قوية على الجماعات الإقليمية، إذ أن التقدم المحرز في الإدارة المحلية الجزائرية يكاد يقتصر على البعد الإداري والخدمي، ما يجعل الجماعات الإقليمية في حالة عجز شبه دائم وبحول أنظار المواطنين نحو الجهات المركزية، وعليه فإن مركزية الدولة تجعل من علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية تحديا كبيرا، كما أنها تضعف من قدرة الجماعات الإقليمية على الدخول في علاقات تعاون لا مركزي بشكل واسع وكثيف، إذ غالبا ما تكون علاقات التعاون ضعيفة وفي الحد الأدنى<sup>45</sup>، كما تمس هذه الرقابة المسبقة بالحرية التعاقدية للجماعات الإقليمية وتقلص من دورها في تحقيق التنمية المحلية<sup>46</sup>.

## ثالثا/ محدودية النصوص التشريعية المنظمة للتعاون اللامركزي

كانت الجزائر قبل صدور قوانين الإدارة المحلية الحالية وتعزيزها بالمرسوم التنفيذي 17-329 تعرف غيابا في الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم موضوع التعاون اللامركزي ، إلا إنه بالرغم من صدور هذه التشريعات والتنظيمات المؤطرة لعلاقات التعاون اللامركزي إلا أن الملاحظ عليها أنها تعزز دور السلطة المركزية وتضعف من مهمة المنتخبين المحليين ولاسيما أحكام قانون البلدية<sup>47</sup> بدليل أن المادة الوحيدة التي تؤسس لإقامة علاقات تعاون بين البلديات الجزائرية ونظيراتها الأجنبية لم تأت بأي جديد خصوصا وأن موضوع التوأمة هو موجود في الواقع قبل صدور قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، كما أن المادة 08 من قانون الولاية وبالرغم من وضوحها في تبني علاقات التعاون اللامركزي بين الولاية من جهة وجماعات إقليمية أجنبية من جهة أخرى بالمقارنة مع المادة 106 من قانون البلدية، إلا أنها تحمل عدة نقاط ضعف لا تساعد على إقامة علاقات تعاون لا مركزي حقيقية، غير أنه تبقى أحكام المرسوم التنفيذي هي الإطار القانوني الأقرب لتنظيم حقيقي لعلاقات التعاون اللامركزي رغم بعض التناقضات التي يحملها إذا ما قارناه بالأساس التشريعي الذي يبنى عليه وهو المادة 106 من قانون البلدية والمادة 08 من قانون الولاية وهو ما يجعله من الناحية القانونية مخالفا للقواعد الأعلى منه.

بالرغم من هذه التحديات التي تعرقل تطور اتفاقيات التعاون اللامركزي في الجزائر، إلا أن مستقبله على حد تعبير البعض مستقبل واعد، وآفاقه واسعة في الأفق البعيد، ولاسيما بعد التأطير القانوني الأخير المتمثل في أحكام المرسوم التنفيذي 17-329 ، بالنظر إلى تداعيات العولمة التي جعلت من العالم قرية صغيرة، مع جبر الدول على توثيق روابطها وعلاقتها على اختلاف أشكالها وتعدد مستوياتها، وكذلك نظرا لتعدد وتشابك القضايا التي تحتاج إلى تكاتف الجهود بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيراتها الأجنبية<sup>48</sup>، غير أن البعض الآخر يرى بأنه تبقى مسألة اهتمام المشرع الجزائري بالتعاون اللامركزي مسألة ثانوية وهو ما يتضح من خلال اسناد المشرع مهمة متابعة إبرام اتفاقيات التعاون إلى لجان محلية تنشأ من طرف المجالس الشعبية المنتخبة المعنية بالاتفاق، كما أن المشرع لم يلزمها بضرورة إنشائها حيث ترك المسألة للسلطة التقديرية للجماعات الإقليمية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 38 من المرسوم التنفيذي 17-329<sup>49</sup>.

## الخاتمة

إذا كانت السلطات المركزية لها الحق في اللجوء إلى إقامة علاقات تعاون مع السلطات الأجنبية، فإنه أيضا من حق الجماعات الإقليمية الوطنية إقامة علاقات تعاون مع الجماعات الإقليمية الأجنبية بغرض تحقيق أهداف تعود بالمنفعة والفائدة على الجماعات الإقليمية المعنية في إطار احترام النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية السارية المفعول، إلا أنها مقيدة في إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي وهو ما يسمح للسلطات المركزية بفرض رقابة على هذه العلاقات بل يصبح في بعض الأحيان دور السلطات المركزية دورا حاسما في تحديد هذه الاتفاقيات وتحديد مدى التمسك بها أو إنهاؤها.

أهم النتائج المتوصل إليها: خلصنا في هذه الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها،

1. لجأت الجزائر إلى تبني فكرة إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية قبل أن يتم تأطير هذه المسائل من قبل المشرع في قوانين الإدارة المحلية، ساعد على ذلك غياب نص تشريعي يمنع مثل هذه العلاقات وهذا ما دفع بوزارة الداخلية إلى إصدار تعليمية سنة 1993 تشجع من خلالها الإدارة المحلية الجزائرية على الانفتاح نحو الخارج.
2. لا يوجد تعريف جامع مانع لاتفاقيات التعاون اللامركزي وإنما هي عبارة عن محاولات فقط تسعى لتحديد مفهوم أكثر وضوحا للموضوع.
3. تتم علاقات التعاون بين الإدارة المحلية الجزائرية والأجنبية في إطار الحيز الذي ترسمه السلطات المركزية والذي تهدف من خلاله هذه الأخيرة إلى ضمان عدم مساس هذه العلاقات بمكونات المجتمع الجزائري وهويته وكذا التزامات الدولة للجزائر ومصالحها الخارجية.
4. تقام علاقات التعاون اللامركزي وفق آلية واحدة وهي اتفاقية تبرم بين الجماعات الإقليمية الوطنية والأجنبية، وتأخذ هذه الاتفاقية العديد من الصور المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-329، هذا يعني استبعاد أي تصرف قانوني انفرادي من قبل الجماعات الإقليمية الجزائرية في اللجوء إلى علاقات مع الجهات الأجنبية، إذ تتم العملية دائما في الإطار التعاقدية.
5. اعترف المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية إقامة علاقات تعاون لامركزي لا يعني أن هذه الجماعات لديها الحرية التامة في إقامة هذه العلاقات، إذ تخضع اتفاقيات التعاون للعديد من القيود التي تحد من حريتها التعاقدية حيث تشعبت هذه القيود بين قيود سابقة على إبرام اتفاقية التعاون مثل الموافقة التي يمنحها الوزير الأول للمبادرة ودراسة المشروع التمهيدي لاتفاقية التعاون، وقيود مترامنة ومرحلة الإبرام وأخرى أثناء تنفيذ اتفاقية التعاون اللامركزي ولاسيما دور السلطات المركزية في إنهاء اتفاقية التعاون اللامركزي.
6. يبقى مصدر تمويل المشاريع التي تتضمنها اتفاقيات التعاون اللامركزي هو القيد الحقيقي الذي يحول دون تحقيق اتفاقيات التعاون اللامركزي لأهدافها ولاسيما التنمية المحلية.

#### أهم الاقتراحات المقدمة:

1. ضرورة توسيع الأطراف الأجنبية التي تدخل في علاقات تعاون لامركزي مع الجماعات الإقليمية الوطنية خارج إطار الجماعات الإقليمية الأجنبية مثل الجامعات والمخابر ومراكز البحث وذلك لتأطير وتكوين إطارات الجماعات الإقليمية والمنتخبين المحليين والاستفادة من البحوث المقدمة في مجال التسيير المحلي التي تعدها هذه المخابر ومراكز البحث الأجنبية.
2. ضرورة إعطاء حرية أكبر للجماعات المحلية في البحث عن مصادر تمويل أخرى خارج المصادر المحددة في المادة 34 من المرسوم التنفيذي 17-329 ولاسيما إشراك المستثمرين المحليين في الاتفاقية بشكل مباشر مقابل تمويل جزئي للمشاريع يتكفل به المستثمرين الشركاء بقدر ما تعود عليهم هذه الشراكة بالمنفعة، بالإضافة إلى رصد الدولة الجزائرية لميزانية معينة تخصص لعلاقات التعاون اللامركزي خارج ميزانية الجماعات الإقليمية مع فرض رقابة على هذه الأموال.

3. ضرورة التقليل من مظاهر الوصاية الإدارية المفروضة على إقامة علاقات التعاون اللامركزي ولاسيما اشتراط الموافقة المسبقة التي تحد من حرية الجماعات الإقليمية في التعاقد، كما أنها تتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها الوصاية الإدارية والمتمثلة في استبعاد مظاهر الرقابة السابقة على تصرفات اللامركزية الإدارية، إذ يمكن تحقيق أهداف الوصاية الإدارية عن طريق الرقابة العادية على مداوات المجالس المنتخبة التي تصادق على مشاريع اتفاقيات التعاون والتي تخضع للموافقة من الجهة الوصية ( الوالي أو وزير الداخلية حسب الحالة).
4. يتعين على الجماعات الإقليمية الوطنية بالموازاة مع إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الجماعات الإقليمية الاجنبية العمل أيضا على تطوير علاقات التعاون والشراكة المحلية لتمكين الجماعات الإقليمية التي تعاني تخلفا من نقل تجارب الجماعات الإقليمية التي اصبحت رائدة في التسيير وخصوصا التي استفادت سابقا من علاقات التعاون مع الجهات الاجنبية.
5. يتعين أن يولي الباحثين اهتمام بهذا الموضوع من خلال دراسته كموضوع أطروحة دكتوراه، ومذكرة الماستر و تنظيم الجامعات للعديد من الملتقيات العلمية ، بالإضافة إلى الاستفادة من الكفاءات الجامعية عن طريق عقد ندوات ودورات تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين بموجب عقد شراكة بين الجماعات الإقليمية والجامعات الجزائرية.

### قائمة المراجع

#### أولا/ الكتب

- إنجي نجيب: توظيف قدرات وإمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المحلية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2012.
- د/ محمد كرامي: القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2015.
- ثانيا/ النصوص القانونية
- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.
- مرسوم رئاسي رقم 08-88 مؤرخ في 09 مارس 2008 يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبرتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في 04 ديسمبر 2007 الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 16 مارس 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والاجنبية الجريدة الرسمية العدد 68 مؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2017.

ثالثا/ الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة

- بلال فؤاد: التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والاجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 مارس 2018.
- بلعشي عبد المالك، مزيان سعيد:التعاون اللامركزي من أجل التنمية المستدامة في إطار آليات الحوكمة، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية ، تصدر عن جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، العدد 01 ، ديسمبر 2018.
- خطير نعيمة: التعاون اللامركزي الجزائري المتوسطي كمدخل لتحقيق التنمية بين كثافة النصوص وتواضع النتائج، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع مارس 2018.
- درار عبد الهادي: اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي - اتفاقيات التوأمة - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 71-923/مجلد الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 02 العدد 01 جوان 2018.
- عليان رادية: التعاون اللامركزي في الجزائر: واقع وتحديات، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد الثاني، جويلية 2016.
- لطيفة بهي: التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من المتغيرات المناخية والطاقة في القانون الجزائري ( بلدية باتنة نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10 العدد 01 أبريل 2019.
- د/ محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي:التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقارنة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 17-329، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 06 العدد 01 سنة 2019.
- مراح أحمد : التعاون بين الجماعات الإقليمية ( دراسة في ظل القوانين الوطنية والدولية) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01 العدد 03 ديسمبر 2018.
- د/ مفيدة بن لعبيدي، عمارة ناجي : دور التعاون اللامركزي الأفقي في حوكمة عملية التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، العدد 15 جانفي 2017.
- د/ منير مباركية:التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 06 العدد 02 سنة 2017.

رابعاً/ المواقع الالكترونية

- القانون التنظيمي رقم 14.113 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 85.15.1 بتاريخ 7 يوليو 2015 [http://adala.justice.gov.ma/production/news/ar/AR6380\\_1.15.85\\_6660\\_49.pdf](http://adala.justice.gov.ma/production/news/ar/AR6380_1.15.85_6660_49.pdf).
- تاريخ الإطلاع 2019-06-05 على الساعة 20:30
- سارة الخمال: التعاون اللامركزي <http://www.ahfircommune.com/index.php/ar/> تاريخ الاطلاع: 08 جوان 2019 على الساعة 23:30



- <sup>1</sup> عليان رادية: التعاون اللامركزي في الجزائر: واقع وتحديات، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد الثاني، جويلية 2016، ص 189.
  - <sup>2</sup> عليان رادية: مرجع سابق، ص 183.
  - <sup>3</sup> بلال فؤاد: التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والاجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16 مارس 2018، ص 313.
  - <sup>4</sup> عليان رادية: مرجع سابق، ص 184.
  - <sup>5</sup> خطير نعيمة: التعاون اللامركزي الجزائري المتوسطي كمدخل لتحقيق التنمية بين كثافة النصوص وتواضع النتائج، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع مارس 2018، ص 69.
  - <sup>6</sup> قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية الجديدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011، قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية الجديدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.
  - <sup>7</sup> مرسوم تنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفاءات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والاجنبية الجديدة الرسمية العدد 68 مؤرخة في 28 نوفمبر سنة 2017.
  - <sup>8</sup> المادة 149 من القانون التنظيمي رقم 14.113 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015.
- [http://adala.justice.gov.ma/production/news/ar/AR6380\\_1.15.85\\_6660\\_49.pdf-05](http://adala.justice.gov.ma/production/news/ar/AR6380_1.15.85_6660_49.pdf-05) تاريخ الإطلاع
- 20:30 على الساعة 2019-06
- <sup>9</sup> خطير نعيمة: مرجع سابق، ص 69.
  - <sup>10</sup> بلال فؤاد: مرجع سابق، ص 312.
  - <sup>11</sup> عليان رادية: مرجع سابق، ص 184.
  - <sup>12</sup> د/ منير مباركية: التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 06 العدد 02 سنة 2017، ص 268.
  - <sup>13</sup> عليان رادية: مرجع سابق، ص 185.
  - <sup>14</sup> د/ محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي: التعاون الدولي اللامركزي كآلية لترقية التنمية المحلية في الجزائر: مقارنة تحليلية لأحكام المرسوم التنفيذي 17-329، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06 العدد 01 سنة 2019، ص 218.
  - <sup>15</sup> عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-329 الجماعة الإقليمية الأجنبية بأنها: "كل جماعة أو هيئة تمارس وظائف إقليمية ومعترف بها كجماعة إقليمية بموجب القانون الداخلي للدولة التي تنتمي إليها".
  - <sup>16</sup> خطير نعيمة: مرجع سابق، ص 71.
  - <sup>17</sup> مراح أحمد: التعاون بين الجماعات الإقليمية (دراسة في ظل القوانين الوطنية والدولية) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01 العدد 03 ديسمبر 2018، ص 09.
  - <sup>18</sup> سارة الخمال: التعاون اللامركزي <http://www.ahfircommune.com/index.php/ar/> تاريخ الاطلاع: 08 جوان 2019 على الساعة 23:30
  - <sup>19</sup> درار عبد الهادي: اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي - اتفاقيات التوأمة - طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 71-923 المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، المجلد 02 العدد 01 جوان 2018، ص 89.
  - <sup>20</sup> بلعشي عبد المالك، مزيان سعيد: التعاون اللامركزي من أجل التنمية المستدامة في إطار آليات الحوكمة، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، تصدر عن جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، العدد 01، ديسمبر 2018، ص 182.
  - <sup>21</sup> مراح أحمد: مرجع سابق، ص 08.
  - <sup>22</sup> بلعشي عبد المالك، مزيان سعيد: مرجع سابق، ص 183.
  - <sup>23</sup> بلال فؤاد: مرجع سابق، ص 316.

- <sup>24</sup> جاء في دليل معد من قبل برنامج الامم المتحدة الانمائي ما يلي: "من شأن الشراكات المتكافئة بين الحكومات المحلية وبين مؤسساتها أن توفر قاعدة فعالة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والابتكارات. فتبادل الخبرات بين النظراء والحوار الفعال بين الأطراف الإقليمية يعدان الوسائل المبتكرة لتعزيز الحكامة الرشيدة والتنمية المحلية وتبادل السياسات المجرية والناجحة في العديد من المجالات المتنوعة. والشراكات بين الحكومات المحلية تقوم على الاحترام المتبادل والتكافؤ والمصالح والمسؤوليات المشتركة". دليل بعنوان: توظيف قدرات وإمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المحلية ، ترجمة إنجي نجيب، برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2012، ص43.
- <sup>25</sup> د/ منير مباركية: مرجع سابق، ص272.
- <sup>26</sup> بلال فؤاد: مرجع سابق، ص317.
- <sup>27</sup> مرسوم رئاسي رقم 08-88 مؤرخ في 09 مارس 2008 يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبرتوكولها الإداري والمالي المتعلق بوسائل التعاون الموقعين بالجزائر في 04 ديسمبر 2007 الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 16 مارس 2008.
- <sup>28</sup> د/ محمد كرامي: القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2015، ص143.
- <sup>29</sup> لطيفة بهي: التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من المتغيرات المناخية والطاقة في القانون الجزائري ( بلدية باتنة نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10 العدد 01 أبريل 2019، ص741.
- <sup>30</sup> المادتين 18-19 من المرسوم التنفيذي 17-329، مرجع سابق.
- <sup>31</sup> المادة 34 من المرسوم التنفيذي 17-329، مرجع سابق.
- <sup>32</sup> المادة 33 من المرسوم التنفيذي 17-329، مرجع سابق.
- <sup>33</sup> مراح أحمد : مرجع سابق، ص11.
- <sup>34</sup> بلال فؤاد: مرجع سابق، ص320.
- <sup>35</sup> خطير نعيمة: مرجع سابق، ص80.
- <sup>36</sup> بلال فؤاد: مرجع سابق، ص324.
- <sup>37</sup> د/ مفيدة بن لعبيدي، عمارة ناجي : دور التعاون اللامركزي الأفقي في حوكمة عملية التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، العدد 15 جانفي 2017، ص122.
- <sup>38</sup> د/ منير مباركية: مرجع سابق، ص280.
- <sup>39</sup> خطير نعيمة: مرجع سابق، ص81.
- <sup>40</sup> د/ محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي: مرجع سابق، ص227.
- <sup>41</sup> بلال فؤاد: مرجع سابق، ص326.
- <sup>42</sup> د/ منير مباركية : مرجع سابق، ص281.
- <sup>43</sup> د/ محمد الأخضر بن عمران ، فارس مزوزي: مرجع سابق، ص225.
- <sup>44</sup> عليان رادية: مرجع سابق، ص195.
- <sup>45</sup> د/ منير مباركية: مرجع سابق، ص280.
- <sup>46</sup> د/ محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي : مرجع سابق، ص226.
- <sup>47</sup> عليان رادية: مرجع سابق، ص188.
- <sup>48</sup> خطير نعيمة: مرجع سابق، ص81.
- <sup>49</sup> بلال فؤاد: مرجع سابق، ص324.